


Distr.: General
2 February 2010
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غينيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٧ جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ورد في الورقة المشتركة ١ (المقدمة من مجموعة التنسيق بين المنظمات الغينية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ومركز التجارة الدولية والتنمية، بشراكة مع جمعية مواطني منطقة باراكا للتنمية - بدعم تقني من منظمة الحقوق العالمية) أن غينيا قد صدّقت على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان^(١). وأوصت منظمة العفو الدولية غينيا بأن تصدق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أوردت منظمة العفو الدولية أن دستور عام ١٩٩٠، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠١، يتضمن بعض الحقوق المحدودة التي يعتبرها حقوقاً لا يجوز انتهاكها أو المساس بها، وأن ديباجة هذا الدستور تؤكد التزام غينيا بحقوق الإنسان الأساسية وبالالتزامات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الاتحاد الأفريقي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٣). وذكرت الورقة المشتركة ١ بأن الدستور قد علّق في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من جانب المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية^(٤).

٣- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن القانون الجديد للطفل، الذي يعزز طرائق حماية الأطفال ويتناول بصفة خاصة قضايا الاتجار بالأطفال، والعنف في المنزل، وعمل الأطفال، قد صدر في عام ٢٠٠٨، لكن إجراءات تنفيذه تظل غير ملموسة^(٥).

٤- وأوردت الورقة المشتركة ١ أن قانون المناجم الذي ينظم استغلال المناجم ينص على تدابير تتعلق بحماية البيئة في القطاع المنجمي، وهي تدابير يكملها بصفة خاصة قانون للبيئة وقانون للمياه^(٦).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- أثارت الورقة المشتركة ١ مسألة الفرق الحقيقي بين صلاحيات المديرية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان) وصلاحيات المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المنشأ في عام ٢٠٠٨. بموجب أمر صادر عن رئاسة الوزراء، مشيرةً إلى أن هاتين الجهتين ليس لهما تأثير ملموس على أرض الواقع^(٧). وتضمنت الورقة المشتركة ١ توصية تدعو غينيا إلى إنشاء مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس^(٨).

٦- وأشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى وجود خطط اقترحتها الأمانة العامة للشؤون الدينية لإحداث منصب لمدير وطني للشؤون المسيحية ومنصب لمدير وطني للشؤون الإسلامية من أجل المساعدة في تحقيق أهداف تعزيز الحرية الدينية. لكن لم يجر بعد إحداث هذين المنصبين^(١٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- أوصت منظمة العفو الدولية غينيا بأن تقدم تقاريرها التي تأخر تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(١١).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٨- أوصت منظمة العفو الدولية غينيا أيضاً بأن توجه دعوة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(١٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- ورد في الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن الدستور يضمن المساواة بين الرجال والنساء، لم يتجاوز عدد النائبات البرلمانيات في الجمعية الوطنية الأخيرة ١٩ نائبة من أصل ١١٤ نائباً، أي ما نسبته ١٦,٧ في المائة. وبالمثل تشغل النساء ٥٢٠ منصباً من أصل ٣٠٠٣ من مناصب المسؤولية المحصاة في مختلف الإدارات المركزية، أي ما نسبته ١٧ في المائة^(١٣).

١٠- وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين، أوردت الورقة المشتركة ١ أن ٨٠ في المائة من هذه الفئة ليست لهم وسيلة للوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وأن ٨٥ في المائة منهم أميون، لا سيما النساء. ونحو ٧٥ في المائة من المباني العمومية لا تتيح وسائل لتسهيل دخول الأشخاص المعوقين حركياً. ويضطر نحو ٩٠ في المائة من الأشخاص المعوقين إلى اللجوء إلى التسول. وتفتقر غينيا إلى برامج كافية لدعم إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً^(١٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١١- أوردت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في غينيا منذ عام ٢٠٠١، فلا تزال أحكام الإعدام تصدر، علماً أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعلن المدعي العام أن هذه العقوبة ستنفذ على النحو المنصوص عليه في القانون الغيني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، امتنعت غينيا عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام في جميع أنحاء العالم. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان أكثر من ٢٦ شخصاً من نزلاء سجنَيْ المراقبة المشددة الموجودين في كوناكري وكينديا لا يزالون ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام^(١٥). وأوصت منظمة العفو الدولية غينيا بفرض حظر فوري على تنفيذ أحكام الإعدام، وبإبدال جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات حبسية، وأن تخفض تدريجياً عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وذلك بقصد إلغاء عقوبة الإعدام^(١٦).

١٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير عن الاستخدام المفرط والمتعمد للقوة من جانب السلطات الغينية كلما طُعن في سلطتها في الشوارع أو في التجمعات العامة. وفي مناسبات عديدة على مدى فترة الأربع سنوات المشمولة بالتقرير، نفذت قوات الأمن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واستخدمت القوة المفرطة ضد متظاهرين أو غيرهم، مطلقاً النار على الفارين في ظهورهم. وظل مرتكبوا هذه الانتهاكات بدون العقاب^(١٧). وذكرت منظمة العفو الدولية بهذا الاستخدام المفرط للقوة خلال مظاهرات الطلاب في عام ٢٠٠٦؛ وفي مظاهرات كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٧ من أجل ظروف معيشية أفضل، ومن أجل تنحي الرئيس الراحل لانسانا كونتي؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خلال المظاهرات المنددة بارتفاع تكلفة السلع الأساسية؛ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال التجمعات العامة للمتظاهرين المعارضين لترشح رئيس المجلس العسكري الحاكم في الانتخابات الرئاسية^(١٨).

١٣- وفيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) أن أفراد الحرس الرئاسي وبعض أفراد الدرك العاملين في وحدة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة نفذوا المجزرة التي خلّفت ما لا يقل عن ١٥٠ قتيلاً ماتوا إما رمية بالرصاص وإما بسبب حالة الهلع الناجمة عن ذلك. ووجدت منظمة رصد حقوق الإنسان دلائل تشير بقوة إلى أن أعمال القتل والعنف الجنسي الواسع النطاق، التي ارتكب الحرس الرئاسي جزءاً كبيراً منها، قد نُظمت على نحو متعمد^(١٩). وورد في الورقة المشتركة ١ أنه تبعاً لهذه الأحداث سُجّل ما لا يقل عن ١٢ حالة قتل مقصودة في كوناكري ومحيطها هدفها إيجاد حالة فرح وتخفيف السكان وردع الشهود المحتملين الذي عاينوا الأحداث^(٢٠).

١٤- وأوردت منظمة العفو الدولية أنها قد وثّقت خلال السنوات الأربع الماضية حالات منهجية واسعة النطاق من التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أنحاء البلد، ارتكبها أفراد من

الشرطة والدرك ضد سجناء الرأي والمتظاهرين ومعتقلي القانون العام. وليس هناك ما يدل على إجراء تحقيق في هذه القضايا^(٢١). وتضمنت الورقة المشتركة ١ دواعي قلق مماثلة^(٢٢).

١٥ - وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن أفراداً من الجيش ارتكبوا على مدار عام ٢٠٠٩ العديد من أعمال السرقة والعنف ضد رجال الأعمال والدبلوماسيين والمواطنين العاديين. وعلى الرغم من أن المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية قد وعد في أيار/مايو ٢٠٠٩ بالحيولة دون ضلوع أفراد الجيش في أعمال الإجرام، لم تتخذ إجراءات ملموسة تذكر لتحسين الوضع. وما زال أي فرد من الجيش لم يخضع للاعتقال أو التحقيق أو الملاحقة^(٢٣). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الشرطة تواصل قيامها بعمليات ابتزاز واسعة النطاق للمواطنين^(٢٤). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان غينيا بتكريس احترام المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بما يشمل ضمان عدم استيلاء المسؤولين في الدولة (والجيش) على الممتلكات تعسفاً ودونما تعويض^(٢٥).

١٦ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها وثقت منذ عام ٢٠٠٧ عدة حالات عنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب من جانب قوات الأمن. وذكرت منظمة العفو الدولية بالخصوص حالات عدد من النساء اغتصبن علناً وتعرضن للضرب على أيدي الجنود، ومنهم "القبعات الحمر" - قوات الحرس الرئاسي، أثناء وبعد مظاهرة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(٢٦). وفي هذا الصدد، ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن قوات الأمن نفذت الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع ضد عشرات من الفتيات والنساء في الملعب، وجرى ذلك في كثير من الأحيان بوحشية شديدة لدرجة أدت إلى مقتل الضحايا من جراء ما أصابهن من جراح.

١٧ - وأوصت منظمة العفو الدولية غينيا بإعطاء تعليمات واضحة إلى قوات الأمن مؤداها أن تتصرف دائماً وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، لا سيما فيما يتعلق باحترام الحق في الحياة، والحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة^(٢٨). وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصية مماثلة^(٢٩). وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن تقدم غينيا إلى العدالة أي شخص يشتبه في ارتكابه عملية إعدام خارج القضاء أو في ضلوعه بالتعذيب وإساءة المعاملة والاعتصاب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية للعدالة^(٣٠). وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصية مماثلة^(٣١). وورد في الورقة المشتركة ١ توصية تدعو غينيا إلى أن تنفذ إصلاحات عميقة تشمل قواتها المسلحة والأمنية وأن تضع برنامجاً يكفل لأفراد هذه القوات التدريب المستمر في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٣٢).

١٨ - وورد في الورقة المشتركة ١ أن حالات العنف حيال الفتيات حالات مقلقة للغاية. فالاعتداءات الجنسية مشكلة خطيرة تتعرض لها صغار الفتيات بصفة خاصة. ويمارس تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة بأنواعه على نطاق كبير في جميع مناطق غينيا وفي أوساط جميع الفئات الدينية والعرقية، وتتعرض له عموماً الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٤ سنوات و١٧ سنة.

وينص القانون على معاقبة مرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية لكن لم يعلن عن أي ملاحقة قضائية في هذا الصدد. وتكثر أيضاً الزيجات المبكرة رغم حظرها قانوناً^(٣٣).

١٩- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن فترات الاعتقال السابق للمحاكمة لكل من المشتبه فيهم جنائياً ومعارضى حكومة المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية تظل مسألة خطيرة من منظور حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، فأكثر من ٨٠ في المائة من معتقلي السجن الرئيسي في غينيا الموجود في كوناكري لم يُقدّموا إلى المحاكمة؛ وبعضهم ينتظر المحاكمة لأكثر من خمس سنوات^(٣٤). وذكرت منظمة العفو الدولية أن صحفيين وأعضاء من المعارضة ومتظاهرين، فضلاً عن أفراد من قوات الأمن، يواجهون بصورة متواترة الاحتجاز التعسفي في ظروف رهيبه^(٣٥). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان غينيا بأن تفرج عن جميع ضباط الجيش ومؤيدي المعارضة المحتجزين منذ انقلاب كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أو أن تحاكمهم وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٣٦).

٢٠- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن السجن ومراكز الاحتجاز تظل شديدة الاكتظاظ وتشهد ظروفاً تتنافى إلى حد بعيد مع المعايير الدولية. وأدى سوء التغذية وعدم كفاية الرعاية الصحية والنظافة الصحية إلى وفاة عشرات المحتجزين. ولا يُفصل في السجون بين المدانين والسجناء الذين لم يحاكموا، كما لا يفصل، في بعض المراكز، بين الأطفال والبالغين. ويقوم الحراس الذين لا تدفع أجورهم بابتزاز السجناء وأسرهم بصورة منتظمة، وهو ما يزيد معاناة السجناء من مشكلتي الجوع وسوء التغذية^(٣٧). وورد في الورقة المشتركة ١ ذكر دواعي قلق مماثلة^(٣٨).

٢١- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن قانون الطفل قد اعتمد في مايو/أيار ٢٠٠٨. وينص هذا القانون على عدة تدابير لحماية الأطفال؛ كما نظمت الحكومة والمنظمات الدولية طوال السنة حملة لتوعية الجمهور بمكافحة الاتجار. وأسفر إحداث وحدة شرطة خاصة معنية بالتحقيق في بغاء الأطفال والاتجار بهم وغير ذلك من الاعتداءات إلى حالات اعتقال؛ لكن الملاحقات القضائية كانت قليلة^(٣٩).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ازدياد كبير في عدد القاصرين الذين يتعاطون التسول والتجارة الصغرى في كوناكري. ويتعرض الأطفال للاتجار والأشغال الشاقة وهي حالة كثيراً ما يستفيد منها أشخاص يظلون دائماً في منأى عن الملاحقة القضائية^(٤٠).

٢٣- وأفادت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية ممارسة تظل قانونية في غينيا سواء في المنازل أو في مرافق تقديم الرعاية البدنية^(٤١). وأوصت هذه المبادرة غينيا بأن تعتمد تشريعا على وجه الاستعجال لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الطفل سواء في منزل العائلة أو في جميع الظروف الأخرى^(٤٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك فيما يتعلق بالإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٤- أفادت الورقة المشتركة ١ أن الخلل في الجهاز القضائي يسهم كثيراً في تكريس الإفلات من العقاب في غينيا^(٤٣). وأشارت الورقة أيضاً إلى أن المحاكمات تكون مشوبة بخروقات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأفراد الأشد فقراً. ويضطر الضعفاء بسبب غياب المساعدة القانونية إلى المثول أمام المحكمة بدون مساعدة محام. وكثيراً ما يتحول افتراض البراءة إلى افتراض الإدانة. ويلاحظ وجود حالات تأخر في عقد المحاكمات تنافي القانون، الأمر الذي يتسبب في فترات طويلة من الاحتجاز المؤقت^(٤٤).

٢٥- وورد في الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من كون القضاة الغينيين يتمتعون بالاستقلالية بموجب الدستور والقانون التنظيمي المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بالقضاء، فكثيراً ما تلاحظ في الممارسة حالات تدخّل واضح من جانب السلطات التنفيذية والبرلمانية. ويؤدي ضعف الرواتب وهشاشة الظروف المعيشية بالقضاء إلى السقوط في الفساد^(٤٥). وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان أن أوجه القصور متفشية في الجهاز القضائي في غينيا، وهي تتمثل في نقص الاستقلالية عن الجهاز التنفيذي، وقلّة الموارد، والفساد، وضعف تدريب القضاة وغيرهم من الأفراد، وعدم كفاية عدد المدعين العامين^(٤٦). وتضمنت الورقة المشتركة ١ توصية تدعو غينيا إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات بضمان استقلالية القضاء^(٤٧).

٢٦- وأوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان أن نداء وجهه مسؤول عن إنفاذ القانون رفيع المستوى يدعو فيه إلى إنزال القصاص الأهلي بمن يشتهه في أنهم لصوص قد قوض احترام سيادة القانون في غينيا بصورة جسيمة^(٤٨). وأوردت الورقة المشتركة ١ حالة مقتل شخصين مشتبه في أنهم من قطاع الطرق تبعا لهذا النداء^(٤٩). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان غينيا بأن تلغي النداء الداعي إلى تشكيل مجموعات قصاص وأية دعوات إلى قتل المشتبه في أنهم مجرمون^(٥٠).

٢٧- وأوردت منظمة العفو الدولية أنه، في أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشأت السلطات لجنة وطنية لتقصي الحقائق "مكلفة بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي ارتكبت خلال إضرابات حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير - شباط/فبراير عام ٢٠٠٧"، التي أسفرت عن مقتل أكثر من ١٣٠ شخصاً على أيدي قوات الأمن. لكن لجنة تقصي الحقائق لم تجر أي تحقيقات؛ وبعد سنة من إنشاء اللجنة، اهتم رئيسها الحكومة بتجميد دعمها المالي للجنة^(٥١). وأوردت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة قد أنشأت بموجب أمر أصدرته لجنة وطنية لتقصي الحقائق تبعا لأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لكن لم يُشرع في أية ملاحقة قضائية^(٥٢).

٢٨- وأوردت منظمة العفو الدولية أنه، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة دولية لتقصي الحقائق لإلقاء الضوء على أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي شهدت ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات اغتصاب، على أيدي قوات الأمن. وقد أيد الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هذا القرار. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أطلق مكتب المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً في أعمال العنف التي وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لتحديد ما إذا كانت الجرائم المزعومة تندرج في اختصاص المحكمة^(٥٣). وفي هذا الصدد، ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن القوات المسلحة شرعت في محاولة منهجية لإخفاء أدلة الجرائم، حيث قامت بإزالة جثث عديدة من الملعب والمشارح في المستشفيات ودفنها في مقابر جماعية^(٥٤). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تتعاون غينيا مع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق^(٥٥).

٢٩- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن المرصد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان المنشأ في عهد حكم الرئيس كونتي، والمكلف بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ونشر تعليم حقوق الإنسان، غير قادر على العمل بسبب نقص التمويل والدعم اللوجستي والإرادة السياسية. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان غينيا بأن توفر الأموال لهذه المؤسسة لكي يتسنى لها العمل بفعالية^(٥٦).

٣٠- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان غينيا بأن تقدم على وجه السرعة التعويض المناسب إلى ضحايا السطو المسلح والابتزاز والاعتصاب وغيره من الانتهاكات التي يرتكبها أفراد من الجيش^(٥٧). وقدمت منظمة العفو الدولية توصية مماثلة^(٥٨). وأوصت هذه المنظمة أيضاً غينيا بأن توقف عن العمل، بناء على أدلة معقولة، أي شخص يشتبه في ارتكابه جرائم، تدخل في نطاق القانون الدولي أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، أو شارك في هذه الجرائم، إلى أن يتسنى التحقيق على نحو مستقل ونزيه في الادعاءات القائمة ضده^(٥٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- أفادت منظمة ARC international في ورقة مشتركة أن غينيا تفرض عقوبات جنائية على ممارسة النشاط الجنسي بين البالغين المتراضين وفقاً للمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٨^(٦٠). وأوصت المنظمة غينيا بأن تجعل تشريعاتها مطابقة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال إلغاء جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس^(٦١).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- أورد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة أن دستور ١٩٩٠ يحمي حق المواطنين في اختيار وتغيير وممارسة شعائرتهم الدينية الخاصة^(٦٢). وأشار المعهد إلى أن كافة

الجماعات الدينية الجديدة مطالبة بأن تُسجّل نفسها لدى وزارة الداخلية والأمن. ولم تُطرد أية جماعات دينية من غينيا إلى حد الآن^(٦٣). وذكر المعهد أيضاً أن الانقلاب العسكري الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أصبح يمثل تهديداً لاستقرار الدولة، وأن حريات شتى، بما في ذلك حرية الدين، قد تكون معرضة لخطر شديد^(٦٤).

٣٣- وذكر المعهد أنه يُحظر على الجماعات الدينية أو الأحزاب السياسية أن تمتلك محطات إذاعية أو تلفزيونية خاصة. ومع ذلك، يمكن للجماعات الدينية والأحزاب السياسية أن تبث بصفة قانونية على إذاعة مملوكة للقطاع الخاص أو إذاعة تجارية. وعلاوة على ذلك، يسمح ببث برامج إسلامية ومسيحية لمدة خمسة وسبعين دقيقة في الأسبوع على أمواج التلفزيون الوطني^(٦٥).

٣٤- وورد في الورقة المشتركة ١ أن الدستور والقانون في غينيا يكرسان حرية التعبير وأن هناك أكثر من عشرين منبراً صحفياً مستقلاً في البلد^(٦٦). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ارتفاع عدد حالات المساس بممارسة حرية التعبير منذ عام ٢٠٠٦، التي اقترنت بوقوع حالات "تخريب" لإذاعات خاصة في عام ٢٠٠٧ أو بممارسة العنف في حق الصحفيين في عام ٢٠٠٩^(٦٧). وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن وضع حرية الصحافة لم يتحسن منذ استيلاء السلطات العسكرية على الحكم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٦٨). وعلاوة على ذلك، أشارت هذه المنظمة إلى أن وضع حرية الصحافة لم يفتأ يزداد سوءاً مع توالي الأيام منذ قمع مظاهرة المعارضة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حيث أضحي المناخ العام غاية في الخطورة^(٦٩).

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن وسائل الإعلام التابعة للدولة تغطي عادة أنشطة السلطات العمومية ولا تفسح إلا القليل من فرص الوصول إلى المعلومات المناقضة^(٧٠). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الصحفيين يتعرضون بانتظام للتخويف والمضايقة لدوافع سياسية، وكذلك للاحتجاز التعسفي والحبس. وتُفرض أيضاً قيود على حرية التعبير وحرية الصحافة، وبخاصة عندما تُنتقد السلطات^(٧١). وأضافت منظمة العفو الدولية أن تهديد وتخويف الإذاعات الخاصة قد تواصل في عام ٢٠٠٩ وأضحى بعضها يفرض رقابة ذاتية ويكتفي ببث الموسيقى بدلاً من تقديم تقارير لتجنب التعرض لعملية تدخل قوي ضدها^(٧٢). وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن العديد من الصحفيين تعرضوا للهجوم خلال أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر وأن جميع الصحفيين الذين غطوا هذه الأحداث وضعوا الآن تحت ضغط شديد تمارسه السلطة العسكرية. ويلجأ بعض الصحفيين إلى حجب أسمائهم من التقارير التي يعدونها بينما فر آخرون من ديارهم ومنهم من غادر البلد بهدف إخفاء أنفسهم وعائلاتهم. وأُتهم عدد من الصحفيين العاملين مع وسائل إعلام أخرى بـ "نقل معلومات إلى أجنبي"^(٧٣). وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود أيضاً بأن السلطات الغينية قررت فيما

يبدو التوقف عن السماح للصحفيين الأجانب بدخول البلد، وقدمت المنظمة العديد من الأمثلة التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٧٤).

٣٦- وأوصت منظمة العفو الدولية غينيا بأن تصون الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، لا سيما في سياق الحملات الانتخابية المقبلة^(٧٥).

٣٧- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن زعماء الانقلاب، رغم التزامهم المتعددة بإعادة النظام الدستوري في غينيا في غضون ٦٠ يوماً، فهم سرعان ما علقوا دستور البلد وأعلنوا عن حظر النشاط السياسي والنقابي، الذي ألغي ثم أعيد خلال عام ٢٠٠٩^(٧٦). وقالت المنظمة أن رئيس المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية حذر الزعماء السياسيين خلال مؤتمر صحفي عقده في آب/أغسطس ٢٠٠٩ من الاحتجاج العلي^(٧٧). وأوردت المنظمة أيضاً ذكر الحظر المفروض منذ عام ٢٠٠٩ على الرسائل النصية القصيرة عبر الهاتف وعلى الأنشطة السياسية^(٧٨). ووردت في الورقة المشتركة ١ إشارة إلى حالات التزوير التي شابت الانتخابات في الماضي وإلى أن ما أبداه رئيس المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية من عزم على المشاركة في الانتخابات الرئاسية أمر لن يحسّن من تطبيق حق المشاركة في الشؤون العامة ولن يعزز حق الانتخاب^(٧٩). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان غينيا بعقد انتخابات برلمانية ورئاسية حرة ونزيهة وشفافة في أقرب وقت ممكن وبقبول مراقبة دولية مناسبة لعمليات الاقتراع^(٨٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٨- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يزالون يعملون في مناجم الذهب والماس والمحاجر التي يضطّعون فيها بأعمال خطيرة لقاء أجر زهيد. وتعمل عشرات الآلاف من الفتيات في المنازل في ظروف تكاد تكون في كثير من الأحيان ضرباً من العبودية، علماً أن بعضهن من ضحايا الاتجار اللواتي أُتي بهن من البلدان المجاورة^(٨١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- ورد في الورقة المشتركة ١ أن مؤشر الفقر يرتفع بصورة تتناقض مع ما تزخر به غينيا من ثروات طبيعية، حيث انتقل من ٤٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٥٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥. ويفسّر هذا التطور بانزلاقات التدبير الاقتصادي والمالي، ومشاكل الحكامة التي يشهدها البلد منذ بداية العقد، وسوء تدبير الموارد العمومية، والفساد، ونقص الحوار الاجتماعي، وعدم احترام مبادئ الديمقراطية^(٨٢).

٤٠- وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية، أوضحت الورقة المشتركة ١ أن الدستور ينص على أن الشعب الغيني يتمتع بحق لا يفنى في هذه الموارد التي يجب أن تعود بالفائدة على جميع الغينيين على قدم المساواة. لكن اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بإعادة التفاوض على العقود والاتفاقات المنجمية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٧، خلصت إلى أن الدولة قد باعته، بناء على

اتفاقات متعددة، سيطرتها على ثرواتها عن طريق عقود واتفاقات جائرة تشوبها أوجه خلل مالي خطيرة^(٨٣).

٤١ - وتضمنت الورقة المشتركة ١ معلومات تفيد، من جهة أخرى، بأن المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية لا يسهم في مكافحة الفساد وفي جعل القطاع المنجمي ذراعاً حقيقياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأنه غير ماضٍ في متابعة الجهود التي بدأتها اللجنة الوزارية المشتركة السالفة الذكر، رغم أن هذه الجهود تستند إلى مشروعية شعبية مرددها بصفة خاصة المشاركة النشطة للمجتمع المدني. وأوردت الورقة أن الحكومة العسكرية دخلت الآن في مفاوضات هدفها الاستثمار في أكثر من عشرة قطاعات إنمائية، لا سيما الطاقة والاستغلال المنجمي للألومينيوم^(٨٤). وذكر في الورقة المشتركة ١ أن غينيا قد بلغت الآن مرحلة التصديق على ترشحها للانضمام إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية. وفي غياب هذا التصديق، ستعرض غينيا لخطر زيادة تعقيد وصولها إلى التمويل المستمد من مستثمري القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية^(٨٥). وأوصت الورقة غينيا بأن تتقيد بوقف توقيع عقود جديدة في مجال استغلال الموارد الطبيعية إلى غاية إجراء انتخابات حرة وديمقراطية^(٨٦).

٤٢ - وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن تنفيذ العمليات المنجمية أمر يتسبب حتماً في اضطراب حياة سكان المناطق المحيطة، دون أن يكون هؤلاء السكان قادرين على المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالامتيازات المنجمية. وذكرت الورقة حالة السكان الذين يخشون أن تكون مساكنهم جزءاً من منطقة خاضعة لامتياز وأن يتعرضوا للترحيل^(٨٧). وفيما يتعلق بهذه الحالة بعينها، يجهل السكان تماماً مسألة دراسية التأثير البيئي اللتين يشترطهما القانون الغيني^(٨٨).

٤٣ - وحسبما ورد في الورقة المشتركة ١، تؤثر الامتيازات المنجمية أيضاً على الحق في الغذاء بسبب شغل الأراضي الزراعية وإلحاق الضرر بها. وأضحت المواد الغذائية تستورد من الخارج بصورة متزايدة، الأمر الذي لا يخلو من تأثير على الأسعار والقدرة الاقتصادية على تحملها. ومن جهة أخرى تتسم النصوص القانونية التي تحدد مقاييس التعويض بأنها نصوص فضفاضة لا تحدد عملية واضحة فيما يتعلق بالتطبيق^(٨٩).

٤٤ - وورد في الورقة المشتركة ١ أن أنشطة الشركات المنجمية تمنع السكان المحليين من ممارسة البحث بوسائل تقليدية عن الذهب في مجاري الأنهار، علماً أن هذه وسيلة عيش يعولون عليها. وذكرت الورقة حالة شركة توعز إلى حراسها بتوقيف الباحثين عن الذهب لتسليمهم إلى قوات الأمن، التي تقوم بدورها بسجنهم في حاويات معدنية تسود فيها حرارة مفرطة. ويفرج عنهم في معظم الأحيان لقاء سداد مبلغ معين^(٩٠).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى مسألة النقص المعروف في وصول السكان إلى المياه، لا سيما في مناطق الاستخراج المعدني. وحتى إن أخذت الشركات المنجمية على عاتقها تزويد السكان بالمياه، فاحتياجاتها الخاصة قد تتسبب في نقصان كمية مياه الشرب المتاحة^(٩١).

٤٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن تأثير الاستغلال المنجمي على البيئة يتسبب في سلسلة من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت على أن الحكومة والمجلس الوطني للديمقراطية والتنمية أوفدا لجنة تقص للحقائق لتقييم التأثيرات السلبية التي تطال البيئة والسكان من جراء نشاط إحدى الشركات، لكن ذلك لم يؤد إلى أية متابعة^(٩٢).

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ غينيا بتعزيز حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عن طريق إتاحة الوصول إلى دراسات التأثير البيئي المتعلقة بالشركات الاستخراجية العاملة في غينيا، ومراقبة تأثير أنشطتها على المياه والأراضي والهواء، وإعلان النتائج، واشترط الوقاية، وتعويض الأضرار^(٩٣).

٨- الحق في التعليم

٤٨- ذكر المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة أن وزارة التعليم تحاول حالياً إدراج "المدارس الدينية" في النظام الممول حكومياً، من أجل إرغامها على تقديم مناهج دراسية عامة^(٩٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
ARCI	ARC International (ARCI); International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA); ILGA Europe*; Pan African ILGA; Geneva, Switzerland; joint submission;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;

- HRW Human Rights Watch*, New York, United States of America;
IRPP Institute on Religion and Public Policy, Washington, United States of America;
- Joint submission 1 Coordination des Organisations Guinéennes de Défense des Droits Humains (CODDH), Centre du Commerce International pour le Développement (CECIDE), in partnership with L'Association des ressortissants de Baraka pour le développement (ARDEBA) and with technical support from Global Rights, joint submission;
- RWB Reporters Without Borders*, Paris, France.
- ² Joint Submission 1, para. 5.
³ AI, p. 8.
⁴ AI, p. 3.
⁵ Joint submission, para. 6.
⁶ Joint submission 1, para. 39.
⁷ Joint submission 1, para. 6.
⁸ Joint submission 1, para. 7.
⁹ Joint submission 1, para. 42 (f).
¹⁰ IRPP, para. 3.
¹¹ AI, p. 7.
¹² AI, p. 7.
¹³ Joint submission1, para. 40.
¹⁴ Joint submission 1, para. 41.
¹⁵ AI, p. 7.
¹⁶ AI, p. 8.
¹⁷ AI, p. 4.
¹⁸ AI, p. 4; see also Joint Submission 1, paras. 8–9.
¹⁹ AI, p. 2.
²⁰ Joint submission 1, para. 10.
²¹ AI, p. 5.
²² Joint submission, paras. 22–23.
²³ HRW, p. 3.
²⁴ HRW, p. 3.
²⁵ HRW, p. 5.
²⁶ AI, p. 5; see also joint submission 1, para. 37.
²⁷ HRW, p. 2.
²⁸ AI, p. 7.
²⁹ HRW, p. 4–5.
³⁰ AI, p. 7.
³¹ HRW, p. 4.
³² Joint submission 1, para. 42 c)
³³ Joint submission, para. 38.
³⁴ HRW, pp. 3–4.
³⁵ AI, p. 5.
³⁶ HRW, p.5.

- ³⁷ HRW, p. 3
- ³⁸ Joint submission 1, paras. 20–21.
- ³⁹ HRW, p. 4
- ⁴⁰ Joint submission 1, para. 39.
- ⁴¹ GIEACPC, p. 2.
- ⁴² GIEACPC, p. 1.
- ⁴³ Joint submission 1, para. 18.
- ⁴⁴ Joint submission 1, para. 18.
- ⁴⁵ Joint submission 1, para. 19.
- ⁴⁶ HRW, p. 3.
- ⁴⁷ Joint submission 1, para. 42 f)
- ⁴⁸ HRW, p. 3
- ⁴⁹ Joint submission 1, para. 11.
- ⁵⁰ HRW, p. 5.
- ⁵¹ AI, p. 3.
- ⁵² Joint submission 1, para. 12.
- ⁵³ AI, pp. 3–4.
- ⁵⁴ HRW, p. 2.
- ⁵⁵ HRW, p. 4.
- ⁵⁶ HRW, p. 5.
- ⁵⁷ HRW, p. 4.
- ⁵⁸ AI, p. 7.
- ⁵⁹ AI, p. 7.
- ⁶⁰ ARCI, p. 1.
- ⁶¹ ARCI, p. 2.
- ⁶² IRPP, para. 3.
- ⁶³ IRPP, para. 4.
- ⁶⁴ IRPP, para. 17.
- ⁶⁵ IRPP, para. 11.
- ⁶⁶ Joint submission 1, para. 13.
- ⁶⁷ Joint submission 1, para. 14.
- ⁶⁸ RWB, p. 1.
- ⁶⁹ RWB, p. 1.
- ⁷⁰ Joint submission 1, para. 13.
- ⁷¹ AI, p. 6.
- ⁷² AI, p. 6.
- ⁷³ RWB, pp. 1–2.
- ⁷⁴ RWB, p. 2.
- ⁷⁵ AI, p. 7.
- ⁷⁶ HRW, p. 1.
- ⁷⁷ HRW, p. 2.
- ⁷⁸ HRW, p. 2.
- ⁷⁹ Joint submission 1, paras. 16–17.

- ⁸⁰ HRW, p. 4.
- ⁸¹ HRW, p. 4.
- ⁸² Joint submission1, para. 24.
- ⁸³ Joint submission 1, para. 25.
- ⁸⁴ Joint submission 1, paras. 26, 28.
- ⁸⁵ Joint submission 1, para. 27.
- ⁸⁶ Joint submission 1, para. 42 h).
- ⁸⁷ Joint submission 1, para. 30.
- ⁸⁸ Joint submission, para. 31.
- ⁸⁹ Joint submission 1, para. 32.
- ⁹⁰ Joint submission 1, para. 33.
- ⁹¹ Joint submission 1, para. 34.
- ⁹² Joint submission1, para. 35.
- ⁹³ Joint submission 1, para. 42 j-k)
- ⁹⁴ IRPP, para. 9.
-